مرسوم رقم ٤١١٣

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تعديل الفقرة /١/ من المادة ٨٦ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب)

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٩/١٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى تعديل الفقرة /١/ من المادة ٨٦ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب)

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٢٠ تشرين الاول ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : يوسف رجي

وزير العدل
الامضاء: عادل نصار

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : احمد الحجار

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مشـروع قانـون

يرمي الى تعديل الفقرة /١/ من المادة ٨٦ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب)

المادة الأولى: عُدّلت الفقرة /١/ من المادة /٨٦/ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب) لتصبح كما يلي:

المادة /٨٦/: في هيئة قلم الإقتراع وعملها

"١- يُعيّن المحافظ او القائمقام كل في نطاقه، لكلّ قلم اقتراع رئيساً وكاتباً او أكثر، يكلفون من بين موظفي الدولة **واحتياطي قوى الأمن الداخلي على سبيل الإحتياط إذا اقتضت الضرورة**، بناء على لوائح اسمية ترسلها الوزارة ـ المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، قبل اسبوع على الاكثر من موعد الانتخاب، على الا يتم ابلاغهم بمكان انتدابهم في مركز المحافظة أو القضاء الا قبل خمسة ايام من الموعد المذكور".

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

الأسبـاب الموجبـة

نظراً لما شهده العديد من الدورات الانتخابية النيابية والبلدية والاختيارية من عقبات وتمنع لجهة عدم التحاق بعض الموظفين بالمهام الموكلة إليهم كرؤساء أقلام أو كتاب في هيئة قلم الاقتراع وفقاً لما توجبه القوانين لا سيما في الانتخابات البلدية والاختيارية الأخيرة في العام ٢٠٢٥ التي شهدت نقصاً في عدد الموظفين المكلفين كرؤساء أقلام في مراكز الاقتراع لأسباب عديدة منها تمنّعهم عن الالتحاق يوم الانتخاب مما نشأ عن ذلك عقبات أساسية في سير العملية الانتخابية ،

وكون عناصر قوى الأمن الداخلي في الخدمة الفعلية ينطبق عليهم قانون الموظفين وفقاً لنصّ الفقرة /٢/ من المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم /١١٢/ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين)، والمادة /١٨٩/ من القانون رقم /١٧/ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الأمن الداخلي)،

حيث يمكن الاستعانة بهم لتولي مهام رؤساء أقلام وكتبة في العملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخاب الحالي، حيث أشار بوضوح في الفقرة /١/ من المادة /٨٦/ منه أنهم يعينون من بين موظفي الدولة،

وكون قوى الأمن الداخلي تُعنى بتنظيم سير العملية الانتخابية، بالإضافة الى مهامها الأخرى، الأمر الذي يستنفد كامل عديدها لاستخدامهم في هذا الإطار،

ولما كان استدعاء احتياطي قوى الأمن الداخلي لتولّي هذه المهام لا ينتج عنه أي تعطيل لعمل ومهام قوى الأمن الداخلي،

وحيث أن احتياطي قوى الأمن الداخلي المنوّه عنهم في المادة /٢/ من المرسوم /١٠٧١/ تاريخ ١٩٩١/٤/٢ (نظام الاحتياط في قوى الأمن الداخلي) لديهم من الخبرة ما يمكنهم من تولّي مهام رئاسة القلم أو الكاتب في هيئة قلم الاقتراع في انتخاب أعضاء مجلس النواب، وذلك لإلمامهم بالقوانين والأنظمة التي ترعى هذه المهام،

وبناءً لما تقدّم،

تم إعداد مشروع القانون المرفق الرامي الى تعديل الفقرة /١/ من المادة /٨٦/ من القانون رقم /٤٤/ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب) على أمل مناقشته وإقراره من قبل المجلس النيابي.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية